فيما يتركب من الحملية والمتصلة **اقول** القسم الثالث من القياسات الاقترانية
الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او
مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام
والشركة لا يتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون
شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها
وهما مفردان والاشكال الاربعة ينعقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط
في المشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني
ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة
او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المشاركين على تاليف منتج
مراعى فيه اي في ذلك التاليف كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني
وان كانت سالبة فالشرط انتاج نتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة والنتيجة
في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين الحملية
كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الاول وبين الحملية كبرى في القسم الثاني
وهذا معنى قوله مراعى فيه حال الحملية في التاليف كما سبق انفا واكبرهان
اما في الموجب المتصل فمن الشكل الاول فانه كلما كان او قد يكون اذا صدق
المقدم صدق التالي مع الحملية اما التالي فظ واما الحملية فلانها صادقة في نفس
الامر فيكون صادقا على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدقت
نتيجة التاليف فكلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة
التاليف واما في السلب المتصل فمن الشكل الثاني فانه كلما صدق نتيجة
التاليف صدقت مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدق تالي
السالبة بحكم الشرط المذكور فكلما صدقت نتيجة التاليف صدق تالي السالبة بخلافها
كبرى المتصلة القايلة ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي
لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف واما

صغرى وتاليها

روعي

روعي في التاليف حال الحملية لان التمايز بين القسمين انما يحصل بسببه والا
فالبرهان عام مثال الشكل الاول في القسم الاول كلما كان كلما ج د فكلما ب و كلما ب
ج كلما كان كلما ج د فكلما ه و في القسم الثاني كلما ب و كلما كان كلما ج د فكلما ب ا فكلما
كان كلما ج د فكلما ه وقس عليه باقي الضروب في ساير الاشكال ومن قال بانقلاب
السالبة الى الموجبة كما نقل من الشيخ من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والمقدم
وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا يزاد عند عدد الضروب
وكل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كانت بحيث يكون نقيض تاليها مع
الحملية شتملا على تاليف منتج انتجت سالبة متصلة لانها ينقلب الى متصلة موجبة
مع عين مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية وينتج متصلة موجبة من مقدمها
ونتيجة التاليف وهي تنقلب الى متصلة سالبة مقدمها ونقيض نتيجة التاليف
فالسالبة المتصلة انتجت بهذين الانقلابين متصلة موافقة لها في الكيف
فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى واعترض الشيخ على انتاج القياس
بان الحملية صادقة في نفس الامر فيما لا يصدق على تقدير مقدم المتصلة والا لم يتحول
كلما كان الحال موجودا كان بعض البعد قايما بذاته ولا شيء من القايم بذاته بعد
تولنا كلما كان الحال موجودا فبعض البعد ليس بعد وانه مح واجاب عنه بوجهين
احدهما انا نخص الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة فيندفع
النقض المذكور للتنافي بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع كذب النتيجة
فان وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه للمحال والاول ضعيف لان عدم منافاة
الحملية مقدم المتصلة لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه لجواز ان لا يكون
الحملية منافية للمقدم ولا تبقى صادقة على تقدير ولذا الثاني لانه دفع نقض معين
فلا يندفع اصل المنع فان للسايل ان يقول لانم انه اذا صدق مقدم المتصلة
صدق التالي مع الحملية فان الحملية صادقة في نفس الامر ولا يلزم من تحققها في نفس
الامر بقاءها على التقدير وجوابه ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقض

مه اي ومن قال بانقلاب السالبة المتصلة الموجبة المتصلة ورد عنده عدد الموجبة بانقلابها ثم انقلاب السالبة نتيجة السالبة يكون لانه ظن ان يكون التالي في الموجبة موافقا لها والكم كالمقدم في القسم الاول اذا صدق وليس البتة اذا كان ج د فليس كلما ب فكلما ب ج د اذا كان ج د فليس كلما ه لانه اذا صدق المتصلة السالبة مقدمها الموجبة المتصلة وهو قولنا ان كان ج د فكلما ب بناء على ان كلا متصلتين متوافقتين في المقدم والكم تخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا واذا صدق المتصلة الموجبة لزم قولنا ان لا ج د فكلما ه لما عرفت في القسم الاول ثم عكس الموجبة المتصلة الى السالبة المتصلة ومع قولنا ليس البتة اذا كان ج د فليس كلما ه لان الموجبة المتصلة يستلزم سالبة جزئيتين مقدمها ونقيض تاليها وقد عرفت في الشكل الاول ان الشرطيات ان السالبة المذكورة لا يستلزم الموجبة المذكورة على زعم المص فالسالبة المتصلة لا ينتج بهذا الطريق عنده يبطل الطريق الذي ذكره هو اي المص فمن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة يزاد عنده عدد الضروب لان عدد مقدماته مزيد من القياس في الكتاب والسلب يلزم من ذلك الضرب الى ضرب خمس

مه لان المنافاة معناها امتناع الاجتماع في اجتماع المقدم مع الحملية مع عدم الاجتماع بينهما وهو لا يبقى الحملية صادقة مع المقدم

اي لم قال المص وجوابه

مه فان دفع النقض لا يوجب صحة المدعى

رشيه هذا بان من السند لا يوجب صحة اصل المنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)